التعريف والنقد

عبقرية الاسلام في اصول الحكم

ألفه الدكتور منير العجلاني
الأستاذ في كلية الحقوق بدمشق

هذا الكتاب مما جمعه مؤلفه فأحسن جمعه ، ووضعه فأحكم وضعه ؛ فجاء معلمة موجزة : « في تاريخ الحكومة الاسلامية من عهد الرسول (ﷺ) الى آخر العهد العباسي » . فمن موضوعات الكتاب : « مولد الحكومة الاسلامية » ، و « طبقات الناس » ، وهو فصل تكلّم فيه عن الأرقاء ، والموالي ، والمرأة ، واهل الذمة ، والاشراف ، عرّف كل طبقة وذكر ما كانت عليه قبل الاسلام ، وما صارت اليه بعده . و « الحكومة في الجاهلية » ، و « حكومة النبي » : كيف نشأت ، وما كان فيها من اعمال ، ومن مناصب وامراء وعمال . ثم « الخلافة » وطأ لها بمقدمة تاريخية . وذكر تعريفها وألقابها ، وشعارها وأبهتها ، ووحدتها وشروطها وحقوقها . و « الوزارة » تعريفها وتاريخها ووحدتها ، وصفات الوزراء ، وسلطانهم وتقاليدهم والقابهم وآدابهم . و « الامارة » ، و « الحسبة » ، و « الشرطة » ، و « الدواوين » ، و « المظالم » ، و « القضاء » ، و « العقوبات » ، ثم « الموارد المالية » وهو خاتمة الكتاب .

استهل المؤلف كتابه بقوله : « نشر قاض مصري من سنوات كتاباً اسماه : « الاسلام واصول الحكم » زعم فيه : ان اصول الحكم ليست من الدين في كثير ولا قليل . فللمسلمين ان يختاروا لأنفسهم نوع الحكم الذي يرضي أذواقهم ، فان أرادوا كانوا ملكيين ، وان ارادوا كانوا جمهوريين ، وان ارادوا كانوا فاشيين ، وان أرادوا كانوا شيوعيين ؛ كل هذا متروك لاجتهادهم الخاص

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

لا يلزمهم فيه الدين بشيء ، ولا يحاسبهم منه على شيء ؛ فان اصول الحكم كانت اهون عند محمد (ﷺ) من جناح بعوضة » .

وعقب الأستاذ العجلاني على كلمة القاضي المصري ، بكلمة لقاضٍ لبناني : « أنكر فيها على الاسلام ان يكون عرف القضاء ـ ايام الرسول وايام خلفائه الراشدين ـ وانما هو شيء وجده الأمويون فى الشام والعراق ومصر ، فأخذوه عن شعوبها .. »

قال المؤلف : « هذه المزاعم وأضرابها هي التي حفزتني الى الكتابة في تاريخ الحكم الاسلامي . ذلك اني التمست جواباً عليها في الكتب التي تداولتها الأيدي في هذا الفن فلم أجده ، وانما وجدته متفرقاً في كتب الأدب والتاريخ والتفسير والحديث والسير . »

واذا كان الأستاذ العجلاني قد وفق في الرد على القاضي اللبناني ؛ فجاءه بسند من التاريخ ، بل بنص من القرآن نفسه ، أن العرب عرفوا القضاء وعانوه ، قبل ان خرجوا من الحجاز الى الشام ومصر والعراق ؛ فانه ـ في رأينا ـ لم يوفق في رده على القاضي المصري ، التوفيق كله ، ولا بعضه .

نقل المؤلف في مقدمته ما حدّث به ابن حزم في كتابه (الفصل في الملل والنحل) : « ان الأمويين استبدوا بالخلافة ، فنهض فقيه من الأردن يقول : لا تجوز الخلافة شرعاً الاّ في بني امية بن عبد شمس . ثم استبد العباسيون في الخلافة . فقالت الراوندية : لا تجوز الخلافة شرعاً الاّ في ولد العباس بن عبد المطلب . ونادى ولد علي بن ابي طالب : انهم اصحاب الحق بالخلافة : فاجتمع حولهم علماء كثيرون لا يرون الخلافة جائزة الاّ فيهم » .

« كل هؤلاء الفقهاء السياسيين ، احتاجوا الى نصوص يسيطرون بها على عقول العامة ، فراحوا يطلبونها في « احاديث » الرسول .. وكم وضعت على لسان النبي احاديث لم يقلها ... أو اخذت الأحاديث التي قيلت في ظرف مخصوص ، فأخرجت عن دائرتها وفسرت على غير وجهها ..

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net

لقد ترك لنا النبي (ﷺ) أموراً كثيرة من امور السياسة والادارة ، لم يبين لنا احكامها ، فلنفكر فيها بعقولنا ، ولنرجع فيها الى ضمائرنا ، فان ما نراه حسناً ، قد تكفل لنا رسول الله بأن الله يراه حسناً . »

قلنا : اذا كان « الفقهاء السياسيون » وجدوا أو اوجدوا لكل من تولوا الخلافة حديثاً او مستنداً يقول : ان الخلافة لا تجوز الا لهم ؛ فان هؤلاء الفقهاء لأحرياء ان يبتدعوا لكل شكل من اشكال الحكم القائم : خلافة ، أو ملكية او امارة ، او جمهورية ؛ مقيداً او مطلقاً ، فاشياً او نازياً او شيوعياً ؛ ما ينطبق على الدين ، بل هم خلقاء ان يجعلوه الشكل الذي أراده الدين نفسه .

واذا كان « الفقه السياسي » لم يؤثر قليلاً ولا كثيراً في سقوط خلافة قوم فسدت سياستهم ، فزالت دولتهم ، فشكل الحكم مهما كان ، لا يبقى على دولة فسد القائمون عليها .

وأخرى ، هي ان الاسلام او المسلمين ما وقفوا عند شكل واحد من اشكال الحكم فتقيدوا به ، فنقول : هذا هو الحكم الذي أمر الله به ورسوله . فلقد عرفوا الخلافة موحدة ومتعددة ؛ وعرفوا الملكية مطلقة ومقيدة ، وعرفوا ما يشبه الجمهورية قديماً ، وعرفوها اليوم ؛ بل هم قد عرفوا لكلٍّ من هذه الأشكال لوناً يختلف عن لون أخيه ؛ فخلافة الراشدين والبيعة في أيامهم ، وولاية العهد عندهم ، غيرها أيام الأمويين ؛ وليست هي اياها في عهد العباسيين والفاطميين ، بل خلافة الراشدين انفسهم على قلة في عددهم ، وعلى قربها عهداً من الرسول ، لم تكن واحدة : اختياراً وبيعة .

ثم ما لنا ولهذا كله ، فالمؤلف نفسه يقول : « لقد ترك لنا النبي أموراً كثيرة من امور السياسة والادارة ... نفكر فيها بعقولنا ، ونرجع فيها الى ضمائرنا ، فما نراه حسناً فهو عند الله حسن ! .. »

الاسلام يهمه من الحكم نوعه لا شكله ، فهو يريد العدل للناس ؛ والعدل

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net

يقوم على روح الحكم ، ثم لا فرق بعد ذلك أكان ملكياً أم جمهورياً ؛ اشتراكياً ام شيوعياً ؛ فليست هذه المذاهب مطلوبة لذاتها ، محبَّبة لاسمها ، بل على قدر ما فيها من صلاح ، من حيث الزمان والمكان . فقد يقبح اليوم ما كان حسناً بالأمس ، وقد يحسن بهذا القطر ما يقبح بالقطر الآخر . فعلى الأمة الرشيدة أن تختار الحكم الذي يرضي مصلحتها ـ لا ذوقها ـ على ما قال الأستاذ عبد الرزاق ، فحيث تكون مصلحتنا العامة ، فثمة الحكم الذي نرضاه ، والصداقة التي ننشدها .

ولا نطيل في هذا ، اكثر من هذا ؛ بعد ان يقول المؤلف : « اذن ليس كل ما قاله القاضي المصري الفاضل (صحيحاً) ، وهبه صحيحاً فاننا انما نؤرخ في هذا الكتاب للحكم الاسلامي » .

يؤخذ على الأستاذ أنه يجتهد احياناً ليجعل من عمل بعض الخلفاء او الوزراء ؛ او من صفات يريدها أديب او فقيه او مؤرخ ، في الخليفة او الوزير ؛ قاعدة يبني عليها اصول الحكم . فاذا كان العمل الطالح يعمله الخليفة او الوزير ، لا يكون حجة في الطعن على الحكم عامة ، فكذلك العمل الصالح يقوم به خليفة او وزير ، لا يكون الحجة التي يقال معها : على هذا بنيت اصول الحكم . فأكثر كلام الأدباء والفقهاء والمؤرخين في الخلفاء والوزراء والمستوزرين لا قيمة له ، بل هو أشبه شيء بمقالات الجرائد ، وبيانات الوزراء وتصريحاتهم الرسمية ، وخطب المعارضين ، ومناهجهم الوطنية والشعبية ، في يوم الناس هذا .

وقد نقل المؤلف : أن جماعة ارادوا الرسول ـ وقد فتح مكة ـ على ان يصرف الحجابة عن صاحبها ويجعلها لعلي بن ابي طالب ، قال : « على نحو مايصنع الحكام الجدد الذين ما يكادون يتسلمون مقاليد الحكم حتى يقذفوا (بالموظفين) الاكفياء ذات اليمين وذات الشمال ، ليضعوا مكانهم اقرباءهم وأنصارهم » .

وهي غمزة غمزها المؤلف قبل ان يلي الوزارة . ولكنها غمزة في غير موضعها . فليست البلية في ان الحكام عندنا يقذفون بالموظفين الأكفياء ذات اليمين

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net

وذات الشمال . بل البلية في انهم لا يقذفون أحداً لا الأكفياء ولا غير الاكفياء . وهذا التصنيف ، قد فُتح به باب القذف على مصراعيه ، فما قذفوا منه حتى «أشد الناس عداوة للذين آمنوا» بل اصبح معه اتباع الأمس أسياد اليوم .

وأراد المؤلف ان يجعل من بعض الوقائع الغالبة احكاماً عامة ثابتة . من ذلك قسمه الامارة امارتين : امارة عامة على الصلاة والخراج . وامارة خاصة على الصلاة . قال : وان كلمة «الصلاة» لا تعني امامة الناس في صلواتهم فقط ، وانما تعني الولاية عليهم في جميع الأمور : الدينية والسياسية والحربية ، والقضائية والادارية باستثناء «جباية الأموال» فاذا جمع الأمير الصلاة والخراج كانت «امارته عامة» وان قصروا امارته على الصلاة فهي «امارة خاصة» .

ولو كان ذلك كذلك عاماً ، لكانت الامارة على الحرب مثلاً داخلة حكماً في الامارة على الصلاة ، ولما كان من حاجة الى ذكرها معها وعطفها عليها ، حتى في كثير من المواضع التي ذكرها المؤلف نفسه .

وقد جاءت في هذا الكتاب الفاظ لم يعرفها العرب حتى اواخر القرن الرابع الهجري ، فكان اولى ان يستعمل في مواضعها ما كان يعرفه العرب :

البحر الأبيض المتوسط ، بدلاً من بحر الشام . الموظفون ، بدلاً من العمال . «وقد تكررت هذه اللفظة عشرات المرات ، وفي الصفحة الواحدة حتى ليخيل اليك انك تقرأ قانون الموظفين» . روما ، بدلاً من رومية . والوليد الثاني بدلا من الوليد بن يزيد .

ومن الاستعمال الذي كان يستغنى عنه في مثل هذا الكتاب العربي البحت : المراكز الحساسة ، والمنصب الحساس . والاكثار من استعمال (ما) : (رجل ما) و (حد ما) و (جهة ما) و (خليفة ما) و ... و ... واعتنق ديناً ، ولا أكثر ولا أقل ، وهي ترجمة حرفية عن الفرنسية ، لا يجيزها البيان العربي الا بتأويل وتكلف . ولم يملك لا كثيراً ولا قليلاً .

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

ومن الكلمات التي تحتاج الى رجع نظر فيها :

(مُباعات) وصوابها مبيعات . ومصانة وصوابها مصونة ، (وقد جاءت في تقليد الصابي وهي ولا شك من خطأ النساخ) ولا سيما وقد جاء فيه بعدها : (وامره ان يصون ...) .

ومثل هذه الهنات التى أشرنا الى بعضها لا يخلو منها كتاب يؤلفه احدنا في أيامنا هذه . وما أردنا الا ان نلفت نظر المؤلف العليم اليها حتى اذا رأى فيها رأينا استدركها في طبعة جديدة .

وبعد ، فان في هذا الكتاب من الفوائد الادارية والسياسية ، ما لو عمل القائمون على الحكم في البلاد العربية ببعضه ، لكنا من أمرنا في أمنة ومنعة ودعة ، ولكن أنى هذا ، وقد ذهب الذين يعملون ، وجاء الذين يقولون ؛ وشتان ما هما .

فنشكر للوزير المؤلف ما عاناه من جهد في جمع هذا الكتاب ووضعه ، حتى جاء مجموعة قيمة من الفوائد التي لا يستغني عنها معنيٌّ بالسياسة ، متتبع للتاريخ .

عارف النكدي